

روضة الطالبين وعمدة المفتين

معلومة من كل جانب وأن عليه المكث عنده إلى أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة قلت المختار في هذا كله الرجوع إلى عادة الخادم في ذلك البلد وذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف مراتب المستأجرين وباختلاف الأجراء وفي الذكورة والأنوثة من الطرفين وغير ذلك فيدخل ما اقتضه العادة دون غيره وإي أعلم الرابعة عشرة استأجره على القيام على ضيعة قام عليها ليلا ونهارا على المعتاد الخامسة عشرة استأجره للخبز بين أنه يخبز أقراصا أو أرغفة غلاظا أو رقاقا وأنه يخبز في تنور أو فرن وآلات الخبز على الأجير إن كانت إجارة على الذمة وإلا فعلى المستأجر وليس على الأجير إلا تسليم نفسه والقول فيمن عليه الحطب كالحبر في حق الأوراق السادسة عشرة قال بعض شراح المفتاح لو اكرى دابة ليركبها فرسخين لم يجر حتى يبين شرقا أو غربا فإذا بين فأراد العدول إلى غيرها فللمكري منعه لان المعين قد يكون أسهل أو له فيه غرض وهذا يخالف ما سبق فليجعل وجهها